قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠

بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام
قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ٢٠١٨ و١٧٤ لسنة ٢٠١٨ حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠.

وتستمر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليها فى نظر الطلبات التى لم يفصل فيها، كما تتولى الفصل فى الطلبات الجديدة التى تقدم إليها حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠.

(المادة الثانية)

تُضاف إلى المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقرتان جديدتان، نصهما الآتى:

مادة (١١٠/الفقرتان الثالثة والرابعة)

وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبى للممول بعد مضى السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل، ويجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الإخطار، وفى حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الممول والمصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء.

ويُعفى الممول من أداء (٣٠٪) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التى تستحق بناء على الاتفاق الذى يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه.

(المادة الثالثة)

يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يترتب على ذلك حق للممول فى استرداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.



(عبد الفتاح السيسى)

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٤٤١هـ

الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٠

صورة مرسلة إلى السيد /

وزير المالية

رئيس ...

هيئة مستشارى مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلى)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمـــات تفسيرية
رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٢٠
بشــأن
تطبيق أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

بمناسبة صدور القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ بالعدد رقم (٩ مكرر) والذى يعمل به من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٤،وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام هذا القانون وتجنباً للإختلاف فى إستخلاص ما يقضي به بين الوحدات التنفيذية .

لذلك يتعين على جميع الوحدات التنفيذية بالمصلحة كل فى نطاق إختصاصه لدى تطبيق تلك الأحكام الإلتزام بالآتى:-

أولا: إستلام طلبات إنهاء المنازعات التى تقدم من أصحاب الشان، وقيدها فى السجل المعد لذلك، وعرضها على لجنة إنهاء المنازعات المختصة، مرفقاً بها المستندات المتعلقة بالطلب ، وذلك فى موعد غايته ثلاث أيام عمل من تسلم الطلب، على أن يكون أخر موعد لقبول الطلبات نهاية شهر يونيو ٢٠٢٠.

ثانيا: على لجنة إنهاء النزاع إستيفاء المستندات المتعلقة بالطلبات فور تسلمها وذلك توطئة للفصل والبت فى النزاع.

ثالثا : فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، والمضافة بالمادة الثانية من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، يتم حساب مقابل التأخير على النحو الأتي :-

١- فى حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار الضريبي للممول وإخطاره بنموذج ١٩ ضرائب خلال السنوات الثلاث الأولى التالية لتاريخ انتهاء أجل تقديم الإقرار يتم حساب مقابل التأخير من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه حتى تاريخ السداد .



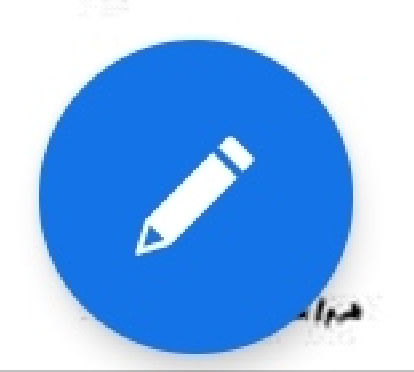
رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢- فى حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مضى الثلاث سنوات المشار إليها فى البند (١) وقيام الممول بالسداد فى التاريخ المحدد بالإخطار (نموذج ١٩ ضرائب) يتم حساب مقابل التأخير عن مدة الثلاث سنوات المذكورة فقط، وفى حالة عدم قيام الممول بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب مقابل التأخير عن السنوات الثلاث ، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد.

٣- فى حالة الطعن على إخطار المأمورية المختصة بتعديل الإقرار (نموذج ١٩ ضرائب) يتم إعادة حساب مقابل التأخير المستحق على الضريبة واجبة الأداء سواء التى تم الاتفاق عليها بين الممول والمصلحة أو طبقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة وذلك عن الفترة من تاريخ الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب وحتى تاريخ السداد.

رابعاً : فى تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة رقم (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، والمضافة بالمادة الثانية من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، يعفى الممول من أداء (٣٠%) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التى تستحق بناءً عن الاتفاق بين المصلحة والممول قبل صدور قرار من لجنة الطعن، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه، وفى حالة صدور قرار لجنة الطعن بإنهاء النزاع بناءً على الصلح مع المأمورية المختصة يحق للمول الخصم المشار إليه.

خامساً : فى تطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، يتم حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة الخمس فترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة رقم (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه والموضح بالفقرة رقم (٢) من البند "ثالثاً" من هذه التعليمات، ولا يحق للممول استرداد ما سبق سداده بالزيادة .





رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

سادساً : تيسيراً على السادة الممولين والمسجلين بالمصلحة تلتزم كافة الوحدات التنفيذية برفع الحجز بكافة أنواعه فور سداد الممول أو المسجل نسبة (١٠%) من مبلغ الضريبة واجبة الأداء والاتفاق على جدولة باقي المبلغ المستحق، إضافة إلى فتح باب الطعن بالوحدة التنفيذية في حال أن ربط الضريبة والحجز وقع نتيجة عدم الطعن بسبب عدم تسلم الممول الإخطار بذلك قانونا، ولهم أيضا تسوية الملف بلجان فض المنازعات (اللجان الداخلية).

يراعى الإلتزام بكل ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، وكل من يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية.

والله ولى التوفيق ،،،

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

والله ولى التوفيق

" رضـا عبد القادر غريب "

صدر في : / / ٢٠٢٠



لجنة إنهاء المنازعات

طلب إنهاء منازعة ضريبية
وفقاً لأحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠
بتجديد العمل القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب ____________

تحية طيبة وبعد،،،

وفقاً للقانون رقم١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ أتقدم بطلبي هذا برجاء التكرم بإحالة النزاع الموضح بياناته فيما بعد إلى لجنة إنهاء المنازعات الضريبية المختصة:-

اسم الممول/المُكلف/ ____________ الصفة ____________

بموجب التوكيل / التفويض ....

الكيـــان القانـــوني / .... عنوان النشاط / ....

رقـــم التسجيـــــل / ....

النشـــــــاط / ....

رقـــم الملف الضريبي / ....

المـأمـــوريـــة المختصـة / .... رقم الدعوى / الطعن / التظلم ....

الجهة المنظور أمامها النزاع حالياً/ ☐ لجنـــة طعـن ☐ لجنة التظلمات العليا ☐ لجنة التوفيـــق ☐ محكمة

نوع الضريبة ☐ أرباح أشخاص اعتبارية ☐ أرباح تجارية (أشخاص طبيعيين) ☐ مهن غير تجارية ☐ أجور ومرتبات ☐ دمغـــــــة ☐ مبيعات/ قيمة مضافة ☐ عقارات مبنية ☐ أطيان زراعية ☐ ملاهي

الفترة / الفترات الضريبية

____

قيمة الوعاء المتنازع عليها ____________ الضريبة المُتنازع عليها ____________

موضوع الطلب/ ....

....

مبررات الطلب (بإيجاز)

....

عنوان وطريقة المراسلة/ ....

تليفون / ____________ بريد الكتروني/ ____________

وتقبلوا وافر الاحترام والتحية،،،

مقدمه

الاسم / ....

الصفة / ....

المرفقات

١- بيان بالموقف الحالي للنزاع.
٢- مذكرة محدداً بها الطلبات والأسانيد.
٣- حافظة مستندات مرفقاً بها صور المستندات المؤيدة لطلبنا.